دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي

Le Role des actes émanant de la volonté unilatérales des organisations internationales dans l›établir des règles du droit international

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/02 تاريخ قبول المقال للنشر:2018/03/06

د. ياحي مريم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص :

في ظل التحولات التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، بفعل جملة من العوامل والأسباب، برز هناك توجه حقيقي نحو إعمال النزعة الموضوعية الثائرة على القيود الشكلية المترتبة على إعمال المادة 38 من النظام الأساسي لـ م.ع.د،تمثلت في قرارات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ، والتصرفات المنفردة للدول،وهو توجه ضروري نحو عجز قواعد القانون الدولي التقليدي في تحقيق التوازن الدولي ، المطلوب .

الكلمات المفتاحية : التصرفات الإنفرادية ، قرارات المنظمات الدولية ،مصادر القانون الدولي العام.

Résume:

A la lumière des transformations observés par la communauté internationale contemporaine, par un certains nombres des facteurs et des causes,il y a une véritable tendance vers la réalisation de l'objectivité des restrictions formatives à l'application de l'article 38 de la statut de la cour internationale de justice,dans les décisions des organisations internationales émanant de la volonté unilatérale ,et actions individuels des Etats ,une orientation nécéssaire vers l'incapacité des règles traditionnelles du droit international atteindre l'équilibre internatinal .

Mots-clés: actions unilatérales, décisions d'organisations internationales, sources du droit international public.

مقدمة:

لما كانت المنظمات الدولية لها أن تصدر العديد من الأعمال أو التصرفات بإرادتها المنفردة، فإننا نجد هذه التصرفات تتنوع وتختلف طبيعتها داخل نفس المنظمة،فمنها ما يصطبغ بالصفة التشريعية ومنها ما دون ذلك(قضائية و تنفيذية)، و المقصود بالتصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة « الإرادة التي عبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام (دول/ومنظمات)بقصد ترتيب أثار قانونية معينة في إطار النظام القانوني الدولي[1]».وبذلك فإن التصرف القانوني يقترن دائما في نشأته بإرادة واعية تدرك ما سترتبه من أثار قانونية ،وهذا ما يميزه عن الواقعة القانونية التي تعرف بأنها:« كل تغيير في مركز موجود يرتب القانون عليه أثرا قانونيا .وبذلك فإن الواقعة القانونية ليست مصدرا للأثر القانوني إنما هي ظرف لترتيب ذلك الأثر ».

تأتي هذه الآلية القانونية الجديدة كمواجهة عملية وحتمية لإبعاد صفة القداسة عن الأشكال التقليدية التي ظهرت بها القاعدة القانونية الدولية للوجود،هذه الأخيرة كانت الى وقت قريب لا تقبل أي تشكيك أو رد بإعتبارها تعكس مصالح المجموعة الدولية بمجموعها ،هذا ما يميزها عن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول /أو المنظمات الدولية بإعتبارها تعد مصدر للحقوق و الالتزامات على المستوى الدولي.

لذا فإن موضوع تصرفات المنظمة الدولية بالإرادة المنفردة يحتل أهمية خاصة باعتباره أداة عملها من جهة ومساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي من جهة أخرى،و نظرا لتعاظم دور هذه المنظمات في الحياة الدولية المعاصرة.و لغرض تبيان **مدى تشابه الدور الذي تلعبه التصرفات الصادرة عن المنظمة الدولية مع الدور الذي تلعبه التشريعات في إرساء القواعد القانونية ؟**، انصرف اهتمامنا إلى تقسيم هذه الدراسة الى المبحثين التاليين : **الأول** : نخصه بدراسة الدور المباشر لتصرفات المنظمات الدولية في ارساء قواعد القانون الدولي أما **الثاني** : فنتناول فيه تصرفات (قرارات) المنظمات الدولية كعنصر تشريعي لتشكيل القواعد العرفية(الدور غير المباشر)

المبحث الاول : الدور المباشر لتصرفات المنظمات الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي

إذا كان من المسلم أن قرارات المنظمات الدولية قد تسهم بطريق غير مباشر من خلال العرف أو المعاهدات في خلق القواعد القانونية الدولية.فقط أثار الشك حول قيمتها كمصدر مستقل ومتميز جدير بخلق الأزمات أو القواعد القانونية الدولية[2].وخاصة بعد تحليل نص المادة38 من النظام الأساسي ل م.ع.د، وبقيت صامتة عن ذكر القرارات المنظمة الدولية بين تعدادها لمصادر القانون الدولي: وهذا ما سنحاول تناوله ضمن هذا المبحث في المطلبين التاليين

: **الأول :** الصفة التشريعية لقرارات (تصرفات) المنظمات الدولية و الثاني : نخصصه لدراسة بعض صور قرارات المنظمات الدولية ذات الصفة التشريعية.

المطلب الأول : الصفة التشريعية لقرارات المنظمات الدولية

من المسلم به أن التشريع المعني بالدراسة هو كل قاعدة عامة أو مجردة صادرة عن سلطة مختصة تملك وضع هذه القواعد وتتجه الى احداث اثار قانونية ملزمة[3].وسوف نعرض في البنود التالية الى خصائص التشريع لنرى مدى انطباق هذه الخصائص على صنف من قرارات المنظمة الدولية المكونة لمضمون قاعدي .

الفرع الأول : صدور التشريع من سلطة مختصة

إن أهم ما يميز التشريع هو صدوره عن جانب الواحد لسلطة انيط بها ممارسة الاختصاص التشريعي ، هذه السلطة قد تتمثل في جهازيقيم شخص واحد فقط كرئيس الدولة مثلا، كما قد يضم اعضاء الجماعة كلها كما هو الحال في الديمقراطيات المباشرة ، ومع ذلك يظل التشريع معتبرا من قبيل التصرفات الصادرة من جانب واحد .إذ ينسب الى السلطة التي اصدرته كوحدة متكاملة لذا فإنه يسهل علينا القول بتوافر هذه الخاصية في قرارات المنظمات الدولية ، باعتبارها كما سبق البيان من قبيل التصرفات الصادرة من جانب واحد (المنظمة)، لولا أن هناك اختلاف في مدلول التشريع من الناحية الشكلية في اطار النظم القانونية الوطنية في اطار القانون الدولي فمن مسلمات الامور أن التشريع يصدر عن الاجهزة المختصة بوصفه، وان هذا الجهاز قد يكون البرلمان أو رئيس الدولة حسب ما ينص عليه دستور الدولة. وقد كان لغياب هذا الجهاز اثره البالغ بين فقهاء القانون الدولي ،ومرجع ذلك التردد هو ان وجود السلطة التشريعية التي تقوم بإرساء القواعد القانونية بتصرفات صادرة من جانبها وحدها ليست من الظواهر المألوفة في نطاق العلاقات الدولية ، هذا بالإضافة الى ان مبدأ المساواة في السيادة الذي ما زال يمارس تأثيرا كبيرا على المجتمع الدولي وينعكس بدوره على أسلوب وضع القواعد القانونية الدولية، و الأدوات المستعملة لتحقيق هذا الغرض ، ولعل مبدأ المساواة في السيادة هو الذي دفع فريق من الفقه الى القول بعدم إمكان الزام الدول بقواعد قانونية لم يكن لإرادتهم دخل بشكل أو بأخر[4] في ارسائها.

بيد ان التساؤل الذي يثار بعد ذلك ما إذا كانت القواعد الصادرة من هذه الاجهزة التشريعية تتسم بالعمومية والتجريد كما هو الحال في خصائص القاعدة القانونية.

الفرع الثاني : العمومية والتجريد في القواعد الصادرة عن الاجهزة التشريعية

ينبغي التنويه الى اننا لا نقصد بالعمومية ان تكون القواعد عامة تنطبق على كافة أشخاص المجتمع الدولي،فما فمفهومنا للعمومية أن ينصرف الى تنظيم مجتمع معين سواء

كان داخل إطار المنظمات العالمية أم المنظمات الإقليمية .[5]

ومن الملاحظات الاولية ان جانبا من الفقه الدولي اتجه الى القول بان المخاطبين بأحكام القانون الدولي هو أنفسهم واضعو أحكام القانون وان المشرع في القانون الدولي هو نفسه المخاطب بالأحكام التي يضعها.[6]

كما ان الأستاذ مصطفى احمد فؤاد يرى ان هذا الرأي يخرج بالقاعدة القانونية عن أخص خصائصها ألا وهي العمومية. والتجريد ليدخل بها في مصاف الالتزامات الرضائية، والرأي بذلك يتأثر باتجاهات الفقه التقليدي صاحب نظرية السيادة ، و ذلك عكس ما يتجه اليه الفقه الحديث على أن التصرفات المنصوص عليها ان هي تصرفات صادرة عن الارادة المنفردة ذات خاصية قاعدية عامة والدكتور سامي عبد الحميد أيضا يتجه الى تحديد مقصده بالعمومية حيث يرى ان القاعدة القانونية هي الصادرة عن المسيطر على الجماعة وموجهة الى كافة اعضاء الجماعة الخاضعين لأحكامه .

والعمومية في رأينا هي صدور التشريع الى المخاطبين به دون تحديدهم ان من الممكن ان يخاطب بالتشريع أشخاص لم يكن لهم وجود أثناء صدوره. فماذا أصدرت أحد الأجهزة منظمة ما يقعد قانونية فإن المخاطب بأحكام هذه القاعدة هو الاعضاء الحاضرين ومن ينظم في المستقبل .[7]

وهكذا فان القرارات التي تعتبر مصدرا للقاعدة القانونية هي تلك التي تضع قواعد عامة.[8] وتأكد محكمة العدل للجماعة الاوروبية في أحدث أحكامهما ما اتجهت اليه بقولها ‹› أن تشريع الجماعة يجب ان يضع اسبابه التي اسس عليها تشريعه حتى تلتزم به الدول الاعضاء .

أما عن التجريد باعتباره الوجه المادي لصفقة العمومية في القاعدة القانونية.فان العنصر الذي يدخل في الاعتبار عند تقدير توافر هذه الصفقة أوعدم توافقها هو المراكز القانونية التي يحكمها. ومن ثم فان القاعدة القانونية تصبح مجردة إذا كانت المراكز القانونية التي يمكن ان تنطبق عليها القاعدة غير قابله للتحديد.بينما تنتفي هذه الصفة كلما امتنعت في المستقبل إمكانية تكرار نشأة المراكز القانونية الخاضعة لحكم القاعدة.،كما أن القاعدة عندما تكون عامة ومجردة لا تثير اية صعوبة فإنها تصبح حينما يتوفر لها عنصر الإلزام قاعدة قانونية .

الفرع الثالث : سمة الالزام في القواعد القانونية الدولية

كما سبق وان ذكرنا ان من تصرفات المنظمات الدولية ما يضع قواعد عامة ومجردة بيد انه لابد ان يكسو تلك القواعد عنصر الالزام حتى يلتزم به المخاطبين بأحكامها. لأنه من المقرر بوجه عام ضرورة توفر وصف الإلزام للقواعد التي ينطوي عليها القرار حتى يمكن القول

انه يؤدي الى نشأة قواعد قانونية دولية. فلا يكفي ان يتوافر وصف العمومية والتجريد في تلك القواعد لكي تكتسب وصف القواعد القانونية الدولية. و إنما يتعين أن يتوافر لها بالإضافة الى ذلك وصف الالزام .

والملاحظ هنا ان الجزاء لا يعد عنصرا في القواعد القانونية الدولية حيث يرى جانبا كبيرا في الفقه ان ضعف الجزاء او عدم وجوده لا يعني عدم قيام القاعدة القانونية.

وجدير بالقول ايضا ان المادة 14 من معاهدة الجماعة الاوروبية للطاقة الذرية تعرف بوضوح بين القرارات ذات الطبيعة الملزمة وتلك التي لا تخلع عليها هذه الصفة[9].وتخول العديد من الاجهزة اصدار القرارات الملزمة ليس فقط في مواجهة الدول الأعضاء ولكن في مواجهة مواطني الدول الأعضاء.

كما ان جانبا من الفقه الدولي اتجه الى نفي صفة الإلزام في قرارات الأجهزة الدولية مبينا ان قرارات هذه الاجهزة ما هي الا تطبيق للمعاهدة المنشئة للمنظمة ، ومن ثم لا تكون لها صفه الالزام بذاتها.[10]

المطلب الثاني : بعض صور القرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة التشريعية

وفيما يلي نجري دراسة لبعض صور القرارات المنظمات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة. وذات الطبيعة التشريعية أي التي لها مكنات على احداث اثار قانونية متمثلة في خلق قواعد قانونية. فنعرض في **النقطة الأولى** : للقرارات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة لي لأحد الاجهزة والمكونة للتشريع على النطاق الداخلي ثم نعرض في **النقطة الثانية** : للصورة التي يتم فيها التشريع على النطاق الخارجي للمنظمة .

الفرع الأول : الدور التشريعي لقرارات المنظمات الدولية

في مجال العلاقات الداخلية للمنتظم

وندرس فيه : أولا : القرارات التي ترسى اللوائح الداخلية في المنظمة.

ثانيا : القرارات المنشأة للأجهزة الفرعية.

أولا : القرارات التي ترسي اللوائح الداخلية في المنظمة

يكاد الإجماع ينعقد على حق المنظمات الدولية في انشاء اللوائح الداخلية التي يتوفر لها العناصر المكونة للتشريع الدولي،ومما لا جدال فيه أن هذه اللوائح الخاصة بالمنظمات الدولية تعد من التصرفات الدولية التي لها مكنة انتاج أثار قانونية بإنشاء المراكز القانونية او تعديلها لذا كان غريبا ان نجد جانبا من الفقهاء يشكك في اعتبار اللوائح الداخلية من قبيل التصرفات

الصادرة من جانب واحد ومن هؤلاء jussup [11]، حيث يذهب الى القول بأن القواعد: , the sane character as treaty la أي أن هذه اللوائح والقرارات من حيث انها ليست قانونا بالمعنى الدقيق لا تلزم من أصدرها ولكنها ترسم الطرائق التي تعين على السير بالمنظمة سيرا حثيثا منتظما بعيدا عن الاشكال والخلاف إنها بمثابة برامج او التزامات حيال الذات ولكن ليس لها الموضوعية والقوة الإلزامية التي للقانون .[12]

والواقع أن هذا الرأي يفرق في الخيال القانوني ذلك ان كثير من لوائح المنظمات الدولية . ذلك أن كثيرا من لوائح المنظمات الدولية ما لا تستند في وجودها الى الطبيعة الاتفاقية التي قامت عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة وإنما نتيجة التعبير الارادي القانوني للمنظمة ذاتها.وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1954 في شأن احكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة. حيث قررت أن قواعد الاجراءات الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة لا يمكن أن تكون نتيجة الاتفاق الدولي ولكنها تنظيم اداري صادر بالأغلبية إذا لا صعوبة في القول بتوافر الخاصية الاولى من خصائص التشريع في القرار المتضمن للقواعد اللائحية.ويقصد بها صدور القرار عن جانب واحد الى سلطة تشريعية مختصة كذلك لا صعوبة في الاعتراف بخاصية العمومية والتجريد القواعد التي تتضمنها اللوائح الاجرائية باعتبارها قد وضعت لتحكم سلوك أعضاء المنظمة او أحد اجهزته في صورة خطاب عام غير مخصص. كما انها تحكم سلوكا هو بطبيعته قابل للتكرار لعدد غير محدود من المرات على أن ما يثير حوله النقاش والتساؤل **هو القيمة القانونية للوائح الداخلية أي هل يتوافر لها الصفة الملزمة أم لا؟**

وفي سبيل الإجابة عن ذلك ذهب ‹ بالادوري باليري ›الى انكار الصفة القانونية على هذه اللوائح بافتقارها إلى عنصر الالزام فهي في رأيه تعد أن تكون مجرد برنامج عمل ليس له قوة القانون. ويستند في ذلك لعدة حجج التي ساقها لتأييد وجهةنظره[13].

1-أن تجرد اللوائح الداخلية للأجهزة من صفة القواعد القانونية ليس بغريب حتى في ظل النظم القانونية الوطنية فاعتناق جهاز تشريعي في دولة ما للائحته الاجرائية هو من الامور المعترف له بها، كما ان التشريع لا يكون باطلا طالما كان متفقا مع الدستور حتى وإن خالف فيه القواعد الاجرائية التي نصت عليها اللائحة إليه.

2-ومن ناحية أخرى فإنه من المعقول أن تخلع على القواعد التي تتضمنها اللائحة الاجرائية الداخلة صفة القواعد القانونية الملزمة.في الوقت الذي يسمح فيه بوضع مثل تلك اللوائح حتى للأشخاص المعنوية للقانون الخاص وهؤلاء ليس لهم بالتأكيد سلطة وضع القواعد القانونية.

ونستطيع ان نستنتج مما ذهب اليهBALLADOREأنه لا يمكن التسليم بالنتيجة التي توصل اليها من رفض الصفة القانونية للقواعد التي تتضمنها اللوائح الداخلية لأجهزة المنظمات الدولية بدعوى أنها غير ملزمة.

كما أن الأستاذ الدقاق اكد ذلك بالرد على هذا الرأي بقوله:»« عكس ما ذهب اليه الفقيه المذكور بأن القواعد التي تتضمنا اللوائح الداخلية[14] تعد كمبدأ 'عام ملزمة حتى للمنظمة ذاتها، وإن الاستثناء هو امكانية الخروج عن تلك القواعد بصدد بعض الامور التفصيلية التي لا تخل بالمبادئ التي تتضمنها اللائحة، وعلى الرغم من هذا الخروج تضل هذه الاخيرة محتفظة بصفتها الإلزامية.

ويؤكد على القوة الملزمة لقواعد اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية، لا نجد خيرا من عبارات جونسون التي صاغ فيها رأيه عن القيمة القانونية للوائح الداخلية، التي جاء فيها أن كثيرا من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة ببيان طريقة العمل في الامم المتحدة تتمتع بأثار قانونية كاملة في ما يتعلق بتمتعها بالقوة الملزمة سواء بالنسبة للأجهزة او بالنسبة للدول الاعضاء في مثل هذه القرارات تخلو التزامات ومراكز قانونية لم يكن لها وجود من قبل».[15]

ثانيا : القرارات المنشأة للأجهزة الفرعية

بعد القيام المنتظم في اصدار القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية ترجمة عملية لممارسة اختصاصه في استكمال بناءه العضوي ، سواء نص على ذلك الاختصاص صراحة أوفي المعاهدة المنشئة له أو استنتج ضمنا بالنظر الى الهدف الذي ينيط بالمنظمة تحقيقه.

وإن كان ركب هذا الفرع يسير في درب مقتضاه قدرة أجهزة المنظمة الدولية على خلق قواعد قانونية تشريعية وقد تنسمنا هذه القدرة اولا في قدرة الأجهزة للمنظمة على خلق اجهزة فرعية لم يرد لها مسمى في المعاهدة المنشئة للمنظمة.بل وأكثر من ذلك فان هناك العديد من الاجهزة الرئيسية وان لم ينص في المعاهدة المنشئة لها على حقها في انشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية.إلا انها قد خولت لنفسها مثل هذا الحق، ومن ثم لم تنازع أحد في مشروعية انشاء مجلس الوصاية لم يقتضيه قيامه بوظائف من أجهزة فرعية يتمتع بعضها بوصف الدوام ، وإذا كانت الاجهزة الفرعية تنشأ غالبا بموجب قرار صادر عن أحد أجهزة المنظمة فهل يعني ذلك كافة هذه القرارات تعد من قبيل مصادر القانون؟

تقتضي الاجابة على هذا التساؤل أن ننظر الى القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية من خلال المعيار التشريع الثلاثي العناصر الذي سبق عرضه، والذي يتمثل في أن التشريع تصرف صادر من الجانب الواحد لسلطة تشريعية مختصة ، وأنه يضع قواعد عامة ومجردة و قواعد ملزمة . كما أنه لكي يكون لقرار إنشاء الجهاز الفرعي سمة القاعدة القانونية وألا يكون قرار انشاءه لمهمة محددة ومؤقتة لابد ان تكون القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية منصبه على تلك لا تضطلع بمهام خاصة. إذ أن هذه وحدها من الممكن ان تكون مصدر للقواعد القانونية على اعتبار أن خصوصية المهمة وتحديدها بالذات ينفي على القواعد المنضمة لها صفة القانونية لانتفاء خاصية التجريد عنها.

ويضرب بعض الفقهاء أيضا امثلة لهذه النوعية من القرارات القاعدية والمصبغة بالصفة التشريعية كلجنة القانون الدولي الصادر بها القرار رقم 2/147 في 1947/11/21 وكذا لجنة تصفية الاستعمار الصادرة بها قرار رقم 4/582 في 1952/01/11.

وهذا ويلاحظ ان المنظمات الدولية المختلفة قد توسعت الى حد بعيد في ممارسة هذا الاختصاص الى الحد الذي انتهى معه الاستاذ تامس الى القول بأنه ليس هناك حدود فعلية لأهلية المنظمات الدولية في خلق وتطوير قواعد جديدة(مواثيق دولية).

جدير بالملاحظة أيضا أن ممارسة الاجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية لهذا الاختصاص الخلاق. لم تقتصر على مجرد انشاء اللجان الفرعية المختصة بالبحث أو الدراسة او إعداد المشروعات، بل نجدها أيضا على حد تعبير الأستاذ تامس: تساهم في وضع القواعد الثانوية (التنظيمية) التي تيسر العمل داخل المنظمة[16].

ومن ثم نشأت اجهزة فرعية تتمتع بقدر لا يستهان به من الاستقلال الذاتي الذي يحق لها وضع لوائحها الداخلية ووضع القواعد الخاصة بتمويلها وميزانيتها والدخول في علاقات مباشرة مع الدول والمنظمات الدولية، ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الاجهزة الفرعية، صندوق الأمم المتحدة للطفولةUnited Nations childrens fundووكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنىUnited Nations relief and works agency for palestine refugees in the near eastومكتب مندوب الأمم المتحدة السامية للاجئين the office of the united nations uigh commissioner for refugees وكلها اجهزة فرعية انشأتها الجمعية العامةللأممالمتحدة، وكذلك مكتب المعونة الفنية the technical assistance board الذي أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالة الاوروبية للطاقة الذرية-European nu clear energy agency المنشاة في 1957/12//20 بمقتضى قرار صادر من المنظمة الاوروبية للتعاون الاقتصادي وجدير بالذكر ان م.ع.د قد عللت حق الجهاز الاصلي في انشاء اجهزة فرعية بالقول " ان سلطة انشاء محكمة لها مسالة ضرورية لحسن اداء الوظائف والاعطاء أكبر قدر من طاقة العمل والتكامل".

أي أن م.ع.دترى أن منح الجمعية العامة السلطة التقديرية في انشاء الاجهزة الفرعية ليست به اية غضاضة حتى ولو غاير الجهاز المنشأ في اختصاصاته اختصاص الجهاز الأصلي. على أنها حتى تكتمل صفة القاعدة القانونية التشريعية للأجهزة الدولية خلقها للجهاز الفرعي، لابد وأن يتوافر لهذا الخلق الجديد صفه الإلزام في مواجهة كافة اعضاء النظام القانوني وقد أحسن جانبا من الفقه في التعبير عن هذه القوة الملزمة لهذا الخلق الجديد بالقول:" أن الاجهزة الرئيسية عندما تنشئ اجهزة جديدة فلابد ان يكون لها أثر الملزم في مواجهة كافة الدول طالما أنها داخل نطاق أهداف ومبادئ الميثاق".[17]

وإذا كان مصدر الإلتزام بهذا الخلق الجديد هو نصوص المعاهدة المنشئة (م 22) من ميثاق الامم المتحدة ومن ثم فإن الاجهزة الفرعية كما سبق الاشارة اليها تتمتع بقدرات من الاستقلال الذاتي.على أن هذا السند يختلف بطبيعة الحال إذا لم ينص التصرف المنشئ للمعاهدة على حق انشاء مثل هذه الاجهزة الجديدة ، فمثلا: المعاهدة المنشئة للأمم المتحدة لم يرد بين نصوصها حق مجلس الوصاية من إنشاء أجهزت فرعية،خلافا للحق الممنوح للجمعية العامة ومجلس الامن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.ففي هذه الحالة نجد إجماعا فقهيا على اعتبار هذا السند هو فكرة السلطات الضمنية التي لا تعتمد على النصوص الصريحة بل تستنبط من ضرورة مثل هذه الاجهزة لمساعدة الجهاز الرئيسي على أداء وظائفه.

الفرع الثاني : الدور التشريعي في نطاق العلاقات الخارجية للمنتظم

فحينما نتحدث عن احتمال قيام المنظمات الدولية بدور تشريعي في مجال هذه العلاقات فإننا نتساءل عن فكرة تراود ذهننا حول **مدى امكانية احداث مثل هذه القرارات لأثارها الخارجية لدى مختلف المنظمات الدولية** ؟ على الرغم من ان الأصل العام هو ان مجال هذه النوعية من القرارات الشارعة يقتصر على المنظمات الفنية المتخصصة فالدول لدى هذه المنظمات لا تتمسك كثيرا بسيادتها فمثلا : اعادة النظر في اتفاقيات العمل الدولية متروك لمحض تقرير الجهاز المؤتمر،بل أن تعديل قواعد ونصوص منظمة الطيران الدولية أضحى يتم بطريقة سهلة ويسيرة،الا انه بعد التطور السريع للمنظمات الدولية وخاصة المنظمات السياسية جعل فكره السيادة هذه تنحني قليلا بحيث يمكن ان نؤكد وجود قاعدة عرفية تمنح المنظمة سلطة عامة تقدر بها القواعد الضرورية لممارسة وظائفها.[18]كما انه يمكن القول من جهة أخرى فيما يتعلق بالقرارات المتخذة بين جوانب هذه المنظمات أنها تتخذ في معظمها بأسلوب الأغلبية ومن ثم فهي تفرض على الاقلية بدون حاجة الى تصديق أو قبول لاحق.

وفي هذا يقول الاستاذ جاكي: أنه في حاله إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأمر يتم بالإرادة المنفردة للمنظمة ذاتها ، ذلك ان التصويت تم وفقا لمبدأ الأغلبية ومن ثم ستكون القاعدة الجديدة حجة في مواجهة الكافة ، وتفرض حتى على الدول التي لم تقبل بعد ذلك من اجل المحافظة على وحدة المنظمة لكن هذا لا يمنع كما يرى جانب من الفقه إلى حاجة إلى رسم الحدود التي يتوقف عندها اختصاص المنظمة فلا يتعداها أي حدود للدور التشريعي للمنظمة في مجال علاقاته بالدول الأعضاء فيه.

والأمر لا يثير صعوبة كبيرة إذا تولت المعاهدة المنشئة للمنظمة رسم تلك الحدود كما فعلت مثلا المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية الثلاث حيث تولت تحديد السلطات التي تمارسها تلك المنظمات في مجال علاقاتها بغيرها من اشخاص القانون الدولي الاخرى تحديدا دقيقا والفقيه Morandوالذي يرى ان قيام الجماعات الاوروبية بممارسة اختصاصات خارج الحدود التي رسمتها بدقة المعاهدات المنشئة لهذه المنظمات لا يمكن اعتباره مشروعا إلا عن

طريق تعديل يرد على تلك المعاهدات من جانب الدول الأعضاء.[19]على أن الأمور لا تسير دائما بهذه السهولة ، وهي ليست سهلة على وجه اليقين بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة الذي جاء في ميثاقه الفقرة 07 من المادة 02 ينص على أنه :« ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي لا تكون من صميم اختصاص السلطان الداخلي لدولة ما.وليس فيه ما يقتضي لأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق».

وواضح أن الحدود الفاصلة بين اختصاص المنظمة وبين اختصاص الدول هي حدود فضفاضة إن جاز لنا أن نقول بوجود ثمة حدود. هذه المسالة أثارت نقاش حاد بين فقهاء القانون الدولي حيث طرحت تساؤلات حول المعيار الذي نستعين به في تعيين الامور لكن دون أن ندخل في دراسة تحليلية لنص المادة 7/2 منه. لنبرز حقيقة الحكم الوارد في المادة من أنها لا تعدم اختصاص المنظمة في المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي للدول الأعضاء وانما توقفه فقط يمكن للمنظمة في الوقت الذي يزول فيه المانع أن يبسط دائرة اختصاصه ليتناول هذه المسائل كل ذلك دون الحاجة إلى تعديل الميثاق. كما سبق الاشارة إلى الجماعات الأوروبية ونخلص من ذلك إلى أن الحكم الوارد في المادة 7/2 لا يمثل حدا طبيعيا لاختصاص المنظمة وانما يمثل مانعا لهذه المنظمة.

ونعرض فيما يلي إلى الأنماط المختلفة من التصرفات الصادرة من جانب المنظمة الدولية وحدها التي قد يكون لها دور تشريعي في مجال علاقاته الخارجية وعلى سبيل المثال قطاعات نمطية من هذه الدراسات.نعرض أسلوب من أساليب ارساء القواعد القانونية الدولية في مجالين مختلفين:

أولا : في مجال العلاقات الاقتصادية .

ثانيا : في مجال العلاقات الفنية.

أولا : في مجال العلاقات الاقتصادية

إذا كانت دراستنا تنصرف في هذا الموضوع الى استعراض الدور المباشر لقرارات المنظمات الدولية في ارساء قواعد القانون الدولي في مجال العلاقات الاقتصادية، فإننا نرى ان التصرفات الصادرة عن الجماعات الأوروبية [20] خير مثال على أن يضرب في هذا المثال كما أن السوق الأوروبية المشتركة تعد فعلا المثال الفريد في عالم التنظيم الدولي من حيث تكوينه وكذلك سريان قراراته وعمل جهازه القضائي.وفي هذه الفقرة نقتضي من القرارات التي يمكن ان تكون لها دور في ارساء قواعد القانونية ذات الطابع الاقتصادي أن تتوافر لها الخصائص الثلاث :

أ- صدور هذه القرارات من جانب واحد للمنظمات المذكورة .

ب- ان تكون هذه القرارات ملزمة وعليه نستبعد من هذه الطائفة على وجه التحديد

أراء وفتاوى اللجنة في الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والتوصيات الصادرة عن المجلس واللجنة في الجماعة الاقتصادية الاوروبية للطاقة الذرية.

ج- أما عنصر العمومية فمن شأنه أن يحدد تماما نطاق البحث الذي يعطينا في هذا الصدد بحيث تنحصر دراستنا في طائفتين من القرارات الصادرة من هذه المنظمات.

الطائفة الأولى : اللوائح الصادرة عن الجماعة الاوروبية الاقتصادية و الجماعة الاوروبية للطاقة الذرية .

الطائفة الثانية : القرارات العامة الصادرة عن الجماعة الاوروبية للفحم والصلب.

الأولى : لقد عملت المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الاوروبية إلى تمييز اللوائح عن القرارات استنادا إلى عنصر العمومية حيث نصت في المادة 189 والمادة 2/161 على أن :« القرارات الملزمة في كافة عناصرها في مواجهة المخاطبين الذين تحددهم » ومعنى هذا أن نطاق العلاقات التي تحكمها اللائحة لا يمكن ان يتطابق مع نطاق العلاقات التي تحكمها القرارات حتى ولو تعدد المخاطبون بأحكام هذه الأخيرة. وقد أوضحت المادة 189 من معاهدة روما خصائص اللائحة بانها عامة الخطاب وأنها ملزمة من جهة عناصرها وأنها تنطبق مباشرة في الدول الأعضاء.

أ- عامة الخطاب : يعني أن القاعدة القانونية تكون عامة إذا كان المخاطبون بها لا يمكن تحديدهم بذواتهم

ب- اللائحة ملزمة في كافة عناصرها : ويقصد بذلك أنها ملزمة سواء من حيث الهدف الذي ترمي الى تحقيقه أو من حيث الوسيلة التي اختيرت لتحقيق هذا الهدف.

ج- اللائحة تنطبق حالا ومباشرة في الدول الأعضاء : بمعنى أن لها القدرة الذاتية على النفاذ في مواجهة المخاطب بها حيث لا يكون تنفيذها مشروطا بصدور تصرف لاحق سواء من جانب أجهزة المنتظم الذي اصدرها أو من جانب الدول المخاطبة بها.

الثانية : عدت المادة 14 من المعاهدة المنشئة للفحم والصلب التصرفات التي أتاحت للجنة(السلطة العليا سابقا) اتخاذها. فإلى جانب التوصيات والآراء تأتي القرارات هذه الاخيرة عبرت عنها المادة المذكورة بأنها ملزمة في كافة عناصرها.والقرارات التي يصدق عليها هذا الوصف تكون قرارات عامة التطبيق وقد تكون فردية والأولى تتوافر من ناحية على حكم مراكز قانونية غير محددة ومن ناحية أخرى لتخاطب بها اشخاصا محددين بذواتهم.

أما فيما يخص التصرفات الفردية وهي على عكس التصرفات العامة ، باعتبار هذه الأخيرة هي وحدها التي تصدر أن تكون بذاتها مصدرا للقاعدة القانونية أي مصدرا مباشرا

لهذه الأخيرة. إن السوق الاوروبية المشتركة هي نموذجا خاصا للمنظمات الدولية ذات السلطة الواسعة والتي تعتبر خطوة أساسيه على طريق الوحدة التي ترنوا إليه الشعوب الأوروبية. فقد أرست العديد من القواعد المتعلقة بالمجال الاقتصادي من خلال علاقات التعاون والشراكة مع باقي دول العالم.

مثلا : اتفاقات لومي وما كرسته من مبدأ الاعتماد المتبادل بين دول الجماعة الاقتصادية الاوروبية ودول العالم الثالث الاطراف بتلك الاتفاق . أدى الى اعتبار نظام التفضيل غير المعمم في حق الدول العالم الثالث بتلك الاتفاقات مما أدى إلى ادراجها داخل الضمير القانون الدولي العام واعتباره بمثابة عقد اعتراف من دول الجماعة في شأن الاقرار بانصراف قواعد القانون الدولي الاقتصادي إلى تحقيق المصالح الذاتية لحفنة يسيرة من الدول أيضا مبدأ الغاية الانمائية ومبدأ عدم التميز وغيرها من المبادئ الاخرى.

ثانيا : في مجال العلاقات الفنية

نقوم في هذه الفقرة بدراسة بعض الصور للمنظمات الفنية مثل : ميدان الطيران، وميدان الصحة والأرصاد الجوية وميدان قانون العمل (منظمة العمل الدولية).

أ-قرارات وتوصيات المنظمة الدولية للطيران المدني كمصدر لقواعد القانون الدولي المستهدفة تأمين الملاحة الجوية الدولية:

لمنظمة الطيران المدني القدرة على اصدار قرارات تكون ذاتها مصدر القواعد عامة ومجردة تلتزم بها الدول الاعضاء بمراعاتها ، فوفقا لنص المادة 37 من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي المنشأة لمنظمة الطيران تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون لتحقيق أقصى درجة ممكنة من توحيد اللوائح والاجراءات والاساليب المتعلقة بالطائرة والطاقم وذلك في جميع الاحوال التي يسهل فيها هذا التوحيد. لذلك تقوم المنظمة بتقرير النماذج والطرق والاجراءات التي توحي بها في شأن المسائل الأتية وتعد لها متى دعت الحاجة لذلك من وقت لأخر.

أ- نظام المواصلات ومساعدة الملاحة الجوية بما في ذلك العلامات الأرضية.

ب- اصدار الاجازات لهيئة القيادة والميكانيكية.

ج- تسجيل وتقرير الطائرات....وغيرها .

وكما هو واضح من نص المادة 37 من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني تصدر المنظمة الدولية للطيران المدني قرارات ملزمة للدول أعضائها تتعلق بالقواعد المتعلقة بتوصيات الطائرات والقواعد المتعلقة بأمن الرحلة ولا شك ان مثل هذه القرارات تعتبر مصدرا للقواعد الدولية المستهدفة تحقيق أمن وسلامة الطيران المدني الدولي.[21]

لعل إثبات صفة العمومية للقواعد التي ستتضمنها قرارات المنظمات المذكورة لا تحتاج الى جهد كبير،ذلك أنها تنطوي على خطاب عاما لكافة الدول الاعضاء فيها ، كما أنها تواجه احتمالات التطبيق لمرات غير محددة حالا و مآلا، وكذلك لا تحتاج إلى الاجتهاد للقول بأن هذه القواعد تتضمن التزاما يقع على عاتق من توجهت إليه بتصريح النص المعاهدة المنشئة لهذه المنظمات،لذلك فإن المتمعن في حقيقة هذه القرارات يقودنا إلى التأكيد على طبيعتها كتصرف صادر من جانب المنظمة وحدها.

ب- دور توصيات منظمة العمل الدولية في وضع قواعد العمل.

تشكل توصيات منظمة العمل الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي للعمل، ويعود السبب في ذلك إلى المهام الواسعة المسندة لمنظمة العمل الدولية والتي تمثل جميع المسائل المتعلقة بمجال العمل من جهة ومن جهة ثانية إلى الموضوعات العديدة التي تناولتها الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالمجال الاجتماعي قانون العمل وذلك منذ إنشاء منظمة العمل الدولية.

وتشكل قواعد العمل الدولية المعتمدة في إطار المنظمة « التنفيذ الدولي للعمل » التي تتم إلى تشريع دولي إذا ما صادقت عليها الدول الاعضاء فهذه القواعد تتصف بالصبغة العالمية وهي تعتمد في محيط من التشاور بين مختلف الدول. كما ان نشأة القاعدة التي مفادها منح العمال الحرية في تشكيل النقابات يعود بلا شك إلى العهود القديمة إلا ان هذا الطلب بدأ يتحدد مع بداية القرن الثامن عشر حيث طالب العمال بحقهم في تشكيل النقابات.

وقد أدت الثورات الصناعية المتعاقبة إلى ظهور ما كان يدعى قوانين « الائتلاف » في إنجلترا وهو ما يعرف حاليا بالنشاط النقابي كما لعبت الكنيسة دورا هاما في إرساء قواعد الحركة النقابية لاسيما في عهد البابليون الثالث عشر.وكرس دستور منظمة العمل الدولية مبدأ الحرية النقابية وأعيد النص عليه في إعلان فيلادلفيا كمبدأ ثان من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة.[22]*كما عملت منظمة العمل الدولية منذ انشائها على إدراج قاعدة اجتماعية حازت على موافقة جميع الأعضاء المشاركين في المؤتمر الأول الذي انعقد عام 1919 وهي القاعدة المتضمنة حماية الامومة في العمل (الحق في الإعانة الطبية، الحق في التعويض عن الدخل أثناء الإجازة ...).كذلك الحال بالنسبة للأطفال ظهرت قاعدة دولية جديدة تحضر عمل الأطفال نتيجة الاستغلال المفرط لهم (العبودية، والأعمال الشاقة) .

المبحث الثاني : قرارات المنظمات الدولية كعنصر تشريعي لتشكيل القواعد العرفية

المقصود بالعرف هنا عرف المنظمة الدولية ذاتها أي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل إطار المنظمة على وجه الإلزام، وبديهي أن مسألة إسهام القرارات الصادرة عن المنظمة في تكوين القاعدة العرفية. لا تثور في الحالة التي تستمد منها هذه القرارات أساسها القانوني من المعاهدة المنشئة فالقاعدة القانونية التي ترسيها تلك القرارات انما تستمد عندئذ قوتها الملزمة من نصوص الميثاق مباشرة بالنظر إلى أن إرساءها جاء تطبيقا لهذه النصوص بصفة مباشرة.ومن ثم لا يكون ثمة محل للبحث عن مسألة **مدى قدرة هذه القرارات في تكوين القاعدة العرفية؟**لكن يثور هذا التساؤل عندما لا يكون للقاعدة التي يتضمنها القرار سند سوى ما جرى عليه العمل منذ احترام لحكمها. في هذه الحالة تكون بصدد قاعدة قانونية غير مكتوبة.

لذا يتوجب علينا في هذا المبحث البحث عن دور المنظمة الدولية في عملية التكوين الموجه للقاعدة العرفية ؟ أو بصيغة أخر:**مدى تأثير تصرفات المنظمة الدولية خاصة الأمم المتحدة في القاعدة العرفية ؟**

نتناول هذا الموضوع في المطلبين التاليين : **الأول** : القرار كوسيلة لتطوير القاعدة العرفية،**الثاني** : مساهمة قرارات المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) الحديثة في تطوير القاعدة العرفية.ولكن قبل ذلك نبرز بإيجاز الشروط الواجب توافرها في تصرفات المنظمات الدولية التي تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية الدولية وهي:

1- أن تتضمن صياغة القرار قواعد للسلوك تخاطب مجموع أعضاء المنظمة، قواعد صالحة لأن تتحول الى قاعدة قانونية عند توافر العناصر المكونة للقاعدة العرفية اي (ان يكون القرار متصفا بعمومية خطابه وذا مضمون محدد).

ويرى « جيرو » أن النموذج المثالي على ذلك هو القرارات الصادرة في شكل إعلانات ، كإعلان حقوق الإنسان. فهو من حيث الشكل يتمثل في مواد متعاقبة ويمكن أن يتحول الى قاعدة قانونية ملزمة. وأيضا قرار الاتحاد من اجل السلام « يؤدي إلى تكوين العرف الدولي »[23].

2- أن يصدر القرار بالأغلبية المطلوبة وان يأتي مثلا لمعظم الاتجاهات السياسية بالمنظمة. فمن رأي « تونكين » أن توصيات الجمعية العامة التي تصدر بالإجماع أو الأغلبية المطلوبة . والتي تضم أصوات الكتلتين الشرقية و الغربية تنشئ قواعد و مبادئ قانونية دولية . وتعتبر هذه التوصيات مرحلة حاسمة في نشوء العرف الدولي إذا توافرت لها أركانه[24] ، وهو ما عبر عنه « جير » بأن يكون القرار الصادر عن المنظمة معبرا عن إرادة عامة وحقيقية.

3- أن يتأكد تنفيذ القرار عمليا :« أي أن تطبيقه من الناحية العملية يكون من جانب المخاطبين به اما إذا كان غير متضمنا خطابا معينا إلى الدول الاعضاء فان تأكيده عمليا يكون بتكرار صدوره في الظروف المماثلة »[25].

مما سبق يمكن القول بان القاعدة العرفية هي : السلوك الذي أطرد العمل بين أعضاء المنظمة .على الأخذ به على نحو معين مع الشعور بالإلزامية،فالقاعدة العرفية إذن تتكون من ركنين : أحدهما مادي وهو الممارسة ويقصد به تواتر ممارسة الدول State practice ذات الصلة بموضوع القاعدة.خلال فترة زمنية معينة إن قصرت سميت بالقاعدة الفورية أو المتوحشة sauvageinstante وإن طالت سميت بالقاعدة العاقلةcoutume Sage والثاني معنوي وهو الاعتقاد بان هذا السلوك يستجيب لالتزام قانوني.

المطلب الأول : القرار كوسيلة لتطوير القاعدة العرفية

إن تكوين القاعدة العرفية قد يكون وفقا للأسلوب التقليدي أي بصورة تلقائية بدون تداخل أي سلطة منظمة لتفرض أحكامها على المخاطبين بها على أن هناك أسلوبا مستحدثا لتكوين القاعدة العرفية نبرز فيه إسهام المنظمات الدولية في تكوين قواعد القانون العرفي لنطلق عليه اسم التكوين الموجه للقاعدة العرفية.

الفرع الأولى : الأسلوب التقليدي لتكوين القاعدة العرفية

من خلال المادة 1/38 (أ. ب) من النظام الأساسي ل م،ع د تطبق العرف الدولي كدليل للتطبيق العام للقانون . من خلال النص الأساسي نستنتج أن عناصر العرف تتشكل من عنصرين كما سبق الذكر: أحدهما مادي، والأخر معنوي.

أولا : الركن المادي في القاعدة العرفية

هو ذلك السلوك الصادر ممن لهم اختصاص اتخاذ التصرفات في مجال العلاقات الدولية، أو الصادر عمن يكون لسلوكهم نتائج مؤثرة على العلاقات الدولية، وإذا كنا نقول بأن التصرف الدولي الذي يعتد به في تكوين القاعدة العرفية هو التصرف الذي يتم عن ممارسة سلطة معينة فإننا نستبعد التصرفات الصادرة عن الأفراد من نطاق هذه الدراسة.

بالإضافة إلى ذلك يكون السلوك متكررا ومتواترا : إلا أن التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية تناول بالتجديد والتطوير أساليب خلق القاعدة القانونية ومن بينها العرف ومن ثم أصبح من المتصور تُكون قاعدة عرفية حتى ولو لم يستغرق تكوين ركنها المادي فترة زمنية طويلة،كما ينبغي لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية أن يكون السلوك مضطردا أي أن يكون انتهاجا شائعا وعاما.

ثانيا : الركن المعنوي

ومؤداه أن السير على مقتضى هذه العادة قد أصبح واجبا قانونا أي ان من يأتي السلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد بأنه تعبير عن القانون.وهذا العنصر قد ثار حوله خلاف حاد بين مختلف الاتجاهات الفقهية فالغالبية منهم تكاد تجمع على ضرورة توافر الركن المادي دون الركن المعنوي، والاتجاه الآخر يرون ضرورة توافر العنصرين معا، إلا أننا نساير رأي الأستاذ الدقاق الذي يرى أن إنكار دور العنصر المعنوي كعنصر إنشائي في القاعدة العرفية يورد الخلط بين القواعد القانونية العرفية الملزمة وبين قواعد أخرى جرت عليها عادة الدول دون أن تبلغ في نظرهم مرتبة القاعدة القانونية الملزمة ومثالها بعض قواعد المجاملات الدولية فالفيصل بين هذه أو تلك هو وجود الركن المعنوي أو تخلفه.

ومن الأمثلة على دور المنظمات الدولية في عملية تكوين القاعدة العرفية وفقا للأسلوب التقليدي للقواعد العرفية (المتعلقة بالحصانات والامتيازات المقررة لموظفي المنظمات الدولية وللعاملين فيها).

الفرع الثاني : الأسلوب الحديث لتكوين القاعدة العرفية

أسلوب التكوين الموجه للقاعدة العرفية أي بعد تكرار صدور قرارات متماثلة ، لعله المظهر الحقيقي للتطور الذي ألم بعملية تكوين القاعدة العرفية والذي كان الباعث عليه ظهور المنظمات الدولية وتطورها. على أن قرارات المنظمات الدولية ليست كلها صالحة لان تمثل سابقة يمكن أن تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية [26] بل لا بد من توافر خصائص معينة فيها، وإن كان قد سبق ذكرها لكن بصورة مختصرة يفيد إبرازها كالتالي[27] :

1- ينبغي أن يكون القرار محدد للمضمون العام للخطاب : أي ينبغي أن يتوجه القرار بخطابه إلى مجموع أعضاء المنظمة الدولية أو إلى عدد غير محدود من المراكز الواقعية التي تفصح عندئذ عن الاتجاه نحو تكوين القاعدة القانونية .ومن ثمة تستبعد كافة التصرفات التي تتضمن خطابا فرديا. وكما يقول «Jeauconbecau» أن هناك من القرارات التي تتخذ فيها المنظمة موقفا معينا إزاء مسألة ما فيتحول ذلك الموقف لتكرار صدور القرارات المتخذة عنه إلى قاعدة قانونية عرفية [28].

2- ينبغي أن يكون القرار انعكاس لإرادة عامة وحقيقية :يشترط جيروا أن يصدر القرار معبرا عن إرادة عامة من ناحية و إرادة حقيقية من ناحية أخرى ،ويعني تعبير القرار عن إرادة عامة أن يصدر بأغلبية كبيرة من الناحية الكمية حددها (2/3) لمجموع الأعضاء المشتركين في التصويت. على أن تتحقق الأغلبية المذكورة كما وكيفا لا يعني بالضرورة تعبيرا عن إرادة حقيقية في تأييد ما جاء القرار به من أحكام ،فلقد لاحظ جيروا بحق أن التصويت المؤيد للقرار قد يرجع إلى أسباب أبعد ما تكون عن التعبير عن اقتناع حقيقي بما جاء فيه. وقد يكون القرار

المصوت لصالحه من جانب الأغلبية ذو أهمية ثانوية أو أنه لا ينتج أثارا عملية ذات وزن ، أو أن تكون صياغته من المرونة وعدم الانضباط إذن كل هذا لا يلغي تأييدا من جانب الأغلبية دون أن يكون انعكاسا مع ذلك لتحقيق إرادة حقيقية.ولكن في كافة الأحوال السابقة فإنه من المتعذر القول بتحقق إرادة عامة حقيقية لتأييد القرار الصادر.

3- ينبغي أن يتأكد القرار من الناحية العملية: ويعني بذلك الشرط أن القرار ينبغي ألا يظل حبرا على ورق بل يجب أن يجد نصيبه من التطبيق من جانب المخاطبين ويتجه الخطاب إلى الدول الأعضاء والتأكيد هذا يأتي عن طريق تكرار صدوره في ظروف متماثلة « فالقرار الصادر عن منظمة يحدد في الواقع جوهر القاعدة العرفية المستقبلية ».

المطلب الثاني : مساهمة قرارات المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)

الحديثة في تطوير القاعدة العرفية

نلفت النظر هنا إلى أننا سنقتصر في هذه الدراسة التطبيقية على التصرفات (القرارات) الصادرة عن الأمم المتحدة حيث أن غزارة ما صدر عنها من قرارات وتعدد الموضوعات التي عالجتها قد يعيننا في إمكانية العثور على الدور الذي تلعبه المنظمة في تكوين القواعد العرفية الدولية فضلا عن أنها الرائد الذي تحتذ به بقية المنظمات الدولية في العادة.

فالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ليست إلا غيضا من فيض وهي متنوعة ومتعددة وقد تقوم بوظيفتين مهمتين في إعداد القانون الدولي وتطوره فهي تساهم من جهة بتسريح عملية تكوين القاعدة العرفية وتشكل من جهة ثانية برامج عمل توجه المسار المرتقب للقانون الدولي، مثلا: الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ، كالإعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول فيما يتعلق باكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي والذي صادقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في 13 كانون الاول 1963.

وتساهم هذه الإعلانات بتكوين القواعد العرفية إذا كانت في مرحلة التكوين وبترسيخها إذا تمت عملية التكوين ،ومن الأمثلة أيضا الشهيرة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أدت إلى تحديد أطر القواعد العرفية وحتى تكوينها نذكر القرار 1514 عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والذي حدد إليه مبدأ حق تقرير المصير للشعوب واستنادا إلى هذا القرار أصبح الاستعمار نظاما مخالفا للقانون الدولي، ولمبادئ الشرعية والقرار (1962 – 1803) حول السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية. والقرار المتعلق بمنع التمييز العنصري الذي أصبح له قيمة قانونية ملزمة نتيجة تكرار القرارات بهذا الشأن، والتي تصيب كلها في خانة منع التمييز العنصري[29]، ونشير في الحين لبعض التصرفات التي ساهمت في تشكيل القواعد العرفية منها :

الفرع الأول : ما يتعلق بقانون البحار

لم يقتصر أثر قرارات الجمعية العامة في تطوير المفاهيم التقليدية للمبادئ الأساسية السابقة بل كان لها الفضل الأول في إبراز مبادى جديدة كمبدأ التراث المشترك للإنسانية والذي يعد من المبادئ الحديثة في القانون الدولي ،و الذي يقصد به الاستخدام السلمي لما يوجد في البحار والمحيطات وما تحت هذه القيعان من ثروات تسخر هذه الموارد لمنفعة الشعوب وعلى الأخص شعوب الدول المتخلفة و نلاحظ أيضا تطور قواعد قانون البحار فيما يتعلق بمفهوم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة[30].بمسالة التحديد أيضا.

ففي 1924/09/22 قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة الدعوة لتشكيل لجنة خبراء تولى دراسة وتقنين قواعد القانون الدولي وإعداد قائمة بموضوعات هذه القواعد توجه فيها أسئلة للحكومات لمعرفة مواقفها واتجاهها واجتمعت اللجنة في جنيف في 1925 واخترت قائمة من 11 موضوعا وطلبت من الحكومات الإجابة عليها . وقررت عصبة الأمم المتحدة في 1927/09/27 اختيار 03 موضوعات وعلى إثرها انعقد مؤتمر لاهاي 1930 لتدوين القانون الدولي. وبالرغم من اتفاق المؤتمر فإن دراسته ومقترحاته كانت لأعمال مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف 22 إلى 1958/04/24 .

ولقد استطاعت اللجنة تقنين قواعد البحار بأربعة اتفاقيات وقع عليها في 1958/04/29 و جلها كانت قواعد عرفية الا ان استقلال الدول النامية وعيوب اتفاقية الجرف القاري سرعان ما ادى الى نمو اتجاهات جديدة استدعت المؤتمر الثالث لقانون البحار للفترة من 1973/12/3 الى 1982/12/10 حيث تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في هذا التاريخ[31].

وإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958 قد قننت قواعد عرفية لقانون البحار فان المؤتمر الثالث قد نهج نهجا أخر خصوصا بعد فشل تحديد الحد الخارجي للجرف القاري بمعيار المقدرة على الاستقلال ، لذلك يتعين حلول جديدة لمشاكل البحار ومنها معارضة أكثر الدول النامية والاشتراكية لقاعدة ثلاثة أميال للبحر الإقليمي والمطالبة بمجال بحري عرضه 20 ميلا بحري الاستغلال الثروة الحية وإخضاع قيعان البحار والمحيطات الواقعة خارج الولاية الوطنية للدول الساحلية لتنظيم دولي وتحت إشراف واستغلال سلطة دولية ، وتدور هذه المبادئ الأساسية في القواعد الجديدة على إحلال مبدأ الحرية في الملاحة والصيد ، وعن طريق إحلال مبدأ المعاملة التعويضية الذي أصبح شعار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNU CED محل مبدأ حرية التجارة المطلق من اجل معالجة عدم المساواة في الانتفاع من البحار، وقد هيمن هذا المبدأ على كثير من أحكام قانون البحار الجديد وخاصة فيما يتعلق بعوائد الجرف القاري فيما بعد 20 ميل بحري والمشاركة في فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة[32]، وفي حقوق الدول المتضررة جغرافيا في الانتفاع من ثروات البحار.

ولم تأخذ المبادئ الجديدة قوتها القانونية من النصوص لأن اتفاقية 1982 لم تدخل حيز التنفيذ وقتها. لكن رغم ذلك فإن هذه النصوص التفاوضية تكون الركن المادي للعرف الذي جعل المبادئ الأساسية الواردة في هذه النصوص مبادئ عرفية تدعمها عناصر مادية اخرى منه :

1- حيثيات أحكام المحاكم الدولية في خصوص قضايا الجرف القاري بالاستشهاد ببعض المبادئ العرفية المقررة خلال أعمال المؤتمر الثالث كما جاء في قضية الجرف القاري في بحر آروازوليبيا - تونس 1982 ، وفي خليج مين 1984 وليبيا و مالطا 1985.

2- أصبحت نصوصا مرجعية في التشريعات الداخلية[33] .

الفرع الثاني : قاعدة سيادة الشعوب على ثرواتها الطبيعية

حيث أثيرت في بداية الخمسينيات ،عندما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 523 سنة 1951 وتم إقرار حق البلدان النامية في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية من أجل تنميتها الاقتصادية وتشجيع تطور الاقتصاد العالمي.

كما تم طرح التأميم باعتباره موضوعا مستقلا في الدورة السابقة سنة 1952 وتم إصدار القرار رقم 626 في 1952/12/21 حيث تم ربط التأميم بالسيادة وعندما ناقشت اللجنة المكلفة بوضع ميثاق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سنة 1951.موضوع السيادة الاقتصادية ، ووضعت التأميم ضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير بشرط عدم الإخلال بالتزام سابق ، أي إطار الحقوق المكتسبة ، وفي سنة 1958 شكلت الجمعية العامة بموجب القرار 1314 لجنة خاصة لدراسة هذا الموضوع وبناء على قراراتها أصدرت الجمعية العامة القرار(1803) في 14-12-1962 يعتبر أهم القرارات بعنوان : السيادة الدائمة للدول على مصادر ثرواتها الطبيعية ، والذي كان له الأثر الكبير في تطور قواعد القانون الدولي التقليدي الخاصة بالاستثمارات والتأميم والمصادرة والتعويض وعقود التنمية الدولية والمبادئ التي وردت فيه .

صدر هذا القرار بأغلبية 87 صوتا، ومعارضة صوتين مع امتناع 15 عن التصويت، وعارضت القرار كل من فرنسا وجنوب إفريقيا، وقد عبر هذا القرار عن استقلال الدول الاقتصادي يجب أن يكون محل احترام الدول، وقد تضمن إعادة التأكيد على السيادة الدائمة للدول .

- أن ممارسة الشعوب والأمم لسيادتها الدائمة على صادر ثرواتها الاقتصادية يجب أن يكون وفقا لمصالحها ومن أجل حياة أفضل لهذه الدول.

- يجب أن يكون أعمال تطوير والتركيبات اللازمة واستيراد الخبرات المطلوبة لمثل هذه الثروات متفقة مع الشروط والقواعد التي ترى الدولة أنها ضرورية ومطلوبة.

-التأميم ونزع الملكية يجب أن يبنى على أسباب تتعلق بالنفع العام والأمن والمصالح القومية.

- يجب احترام هذا المبدأ على أساس مبدأ المساواة في السيادة الوطنية بين الدول.

- إن انتهاك حقوق الشعوب والأمم في سيادتها على ثرواتها القومية يخالف روح ومبادئ الأمم المتحدة ويناقض تطور التعاون الدولي.

هذا وقد أخذت المواثيق الإقليمية بالنص على حق السيادة في موارد الأرض الطبيعية وتبع ذلك اعترافات دولية بهذا المبدأ في الإعلانات والمؤتمرات والمواثيق الإقليمية كما أن المحاكم الدولية أصدرت نظرية خولت بموجبها الحق في استغلال المواد الطبيعية وادعت أن قاعدة احترام الحقوق المكتسبة استقرت في القانون الدولي[34]. وكما هوواقع فإن مبدأ السيادة الدائمة للدول على الموارد الطبيعية أصبح بموجب قرار الجمعية العامة الانفرادي أحد أهم المبادئ في القانون الدولي. مكملا لحق الدول في تقرير المصيروالمساواة والاستقلال الاقتصادي.

والجدير بالذكر أن التأميم [35]وحق الدولة فيها كان موجودا وقائما قبل صدور قرارات الجمعية العامة بشأن السيادة الدائمة على مصادر الثروات الطبيعية واستخدمته هذه القرارات على أنه أمرا بديهيا ومسلما به. وقد نص قرار الجمعية العامة 1803 لسنة 1962 سالف الذكر على وجوب أن يتم التأميم والمصادرة وفقا للقانون الدولي كما نجد أنه تطلب بعض الشروط لصحة التأميم والمصادرة حتى تكون مشروعة وجرى العمل الدولي عليها ويقرها الفقه الدولي وهي:

1- أن يكون الهدف من التأميم هو المصلحة العامة والمنفعة العامة[36].

2- عدم التمييز بين الاجانب والمواطنين.

3- أن تلتزم الدولة التي تقوم بالتأميم بدفع التعويض للمستثمر الأجنبي.

وفي الحقيقة فإن التأميم قاعدة عرفية باعتراف أغلب الفقهاء بل أن الدول التي تقف في مواجهة ممارسته لا تعارض الفكرة في ذاتها. و إنما تستمد بشأنها حيث تشترط أن يكون التعويض حالا وفعالا كما يتضح ذلك من موقف الحكومة الفرنسية من تأميمات الجزائر سنة 1971 التي أعلنت فيها بأنها لا تعارض المبدأ في ذاته وإنما تحتج على الأسلوب الذي استعمل فيه. بذلك اعترفت فرنسا بسمو قرارات التأميم على أحكام اتفاقيات إفيان.

الفرع الثالث : قاعدة الأفضليات المعممة لصالح البلدان النامية:

والتي تمت بفضل جهود مؤتمرات الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وهكذا قامت كل من الهند ومصر و يوغوسلافيا بإبرام اتفاقية تقضي بنظام الأفضليات فيما بينها وجاء ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية فأكد على مبدأ الأفضليات المعمم لصالح البلدان النامية حيث نصت المادة 18 منه على :« أنه ينبغي على البلدان المتقدمة أن تطبق نظام الأفضليات المعممة دون معاملة بالمثل ودون تمييز لصالح البلدان النامية وان تحسن من هذا النظام » .

وجاءت المادة 19 منه لتبرز هذا النظام بالرغبة في التعجيل بالنمو الاقتصادي للبلدان

النامية وتضييق الهوة بينها وبين الدول المتقدمة كما نصت المواد 20 و21 و26 منه[37]على هذا النظام . حيث تكلمت الأولى على إعطاء البلدان الاشتراكية نفس التسهيلات التي تتحصل عليها البلدان المتقدمة الأخرى من البلدان النامية فيما يتعلق بتوسيع نشاطها التجاري أما المادة 21 فقد أشارت إلى إمكانية لجوء البلدان النامية إلى إبرام اتفاقيات تجارية فيما بينها وأن تمنح أفضليات تجارية لغيرها من البلدان النامية في حين نصت المادة 26 على التعايش بين مختلف الأنظمة السياسية وتسهيل التجارة بينها دون الإخلال بمبدأ الأفضليات.، وبعبارة أخرى فإن الأمم المتحدة تعترف بنظام الأفضليات من جانب واحد لصالح البلدان النامية . فهل تحول هذا المبدأ إلى قاعدة عرفية ؟

رغم وجود بعض السوابق فإن القول بوجود قاعدة عرفية يعتبر من قبيل استباق الأحداث ذلك لأن هذا النظام ولد في فترة واحدة مع ما يسمى بتخصيص (1 %) من دخل البلدان المتقدمة كمساهمة لتدعيم تنمية البلدان الفقيرة والذي لم تقدمه أغلب البلدان، ورغم ذلك فإنه لا يوجد أي مانع قانوني يعيق تحول المبدأ المذكور إلى قاعدة عرفية.

نأخذ من القواعد العرفية المستقرة والتي لا تتعارض مع الإطار المقترح بعض النماذج حيث يؤكد القانون الدولي على وجود قاعدة تقضي بحق الدولة المضيفة في تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة على إقليمها . كما يؤكد قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية لممارسة الحماية الدبلوماسية كما انه للدولة حق إقامة الرقابة على السلع التي تدخل إليها عبر مؤسسة الجمارك.إن أغلب هذه القواعد تأتي تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها سياسيا واقتصاديا ولذلك يقبلها الإطار المقترح لقيام القواعد العرفية التي تبدو أنها تخدم معا مصالح كافة اشخاص القانون الدولي في الوقت الحاضر.

إن الجديد في قرارات الأمم المتحدة هي مساهمة تلك القرارات في تطوير القانون الدولي الجديد الذي لا مشاحة في أنه لم يكتمل بعد و لكننا نستطيع ان نسميه كما فعل شومون القانون الدولي الانتقالي[38].

إن عامل التراضي في انشاء العرف الدولي مثله مثل عامل الزمن ان هو كأداة حديثه لسن قواعد القانون الدولي.إن التراضي أساس للقرار كما أنه أساس العرف الدولي غير ان التراضي لا يعني الاجماع ويصدر نتيجة للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة من خلال المفاوضات التي تسبقها في اطار المنظمة الدولية.

الخاتمة :

إن بروز ظاهرة التصرفات الإنفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية ليست عبارة عن تكهنات إذ هناك توجه حقيقي و ثابت في القانون الدولي المعاصر سواء من ناحية الممارسة العملية أو القضائية نحو إعمال النزعة الموضوعية في إنشاء و تكوين قواعد القانون الدولي الحديث.

فتسارع الحياة الدولية من جهة و عجز مصادر القانون الدولي التقليدي - المفتقدة للإجماع - عن مواكبة هذا التطور ومتطلبات المجموعة الدولية خاصة الدول حديثة العهد بالإستقلال، وكذلك الصفة التشريعية لبعض قرارات المنظمة الدولية -الجمعية العامة - منح التصرفات الإنفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية صفة المصدرتضاف الى المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،و هو الإتجاه المؤيد من طرف غالبية الفقه الدولي.

و الجدير بالملاحظة أن القاضي الجزائري محمد بجاوي يساند هذا الرأي بقوله :« لا تكفي المصادر التقليدية للقانون الدولي.....لتحقيق التحولات المطلوبة للقانون الدولي».

الهوامش:

1 مصطفى أحمد فؤاد،النظرية العامة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة ، منشأة المعارف الإسكندرية،جامعة طنطا،طبعة2004،ص 18.

2 للتفصيل أكثر في هذا الموضوع إرجع الى :

Economides © les actes institutionnels internationaux et les sources du droit international , in A.F.D.L. volume XXXIV EDI C.N.R.S, paris , 1989 , p p 131 -145.

Kacher adbelkader :principe uti possédais , norme régionaleou universel sa contribution dans la mise en œuvre de l'union du Maghreb arabe , thèse de doctorat d'états spécialité – droit international faculté de droit université mouloud Mammeria , tizi ouzou , 20002001- , p p 212-217.

3 أنظر/ تعريف القاعدة القانونية على وجه العموم

-Merle(m) : Organisation des Unies et Organisations internationales universelles. (uv) A.F.D.I.1958. P/358

-وسامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، (دت)، ص "168"..

4 Dehpoussy.Les juridique unilatéraux en droit international public in J.D.I volum 92 .1965 p :44.

5 سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام القاعدة القانونية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، الاسكندرية ، 1979 ، ص 13، 15 .

6 حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، دار النهضة العربية الطبعة السادسة 1970، ص 65.

7 Morand (ch.aA) : la légalisation dans les communautés européennes L.G.D.I paris 1968 p : 160

ويقول:

Il est indispensables de noter encore pour savoir si une norme est général il n'Ya pas lieu d'examiner si l'auteur d'un " .... acte juridique, connais ou ignorait le nombre a des personnes auxquelles la norme devait

8 Castenda " valeur juridiques que des résolutions des Notions Unies. in R.C.A.D. 1970 volumes (I) .T129.p :212

9 Morand .op.cit.p :21.

10 Tammes.(a):descision of international organs as a source of international law,R.C.A.D.I ,1958/IItome 94.p 269 ."One is drawer to the cochision that the court in a applying resolutions of international organs,is bas icolly,charterof the.....the decisions making power of such organs is derived.

11 Jussup:»parliament tarry diplomacy m an examination of the legal quality of the rules of procedures of organs of the United Nations»,in R.C.A.D.I.1956/1vol89,p,204.

منقول عن السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 253.

12 الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977 ، ص 278.

13 Balladore(p)»: les droits des organisations internationales, inR.G.A.D.I/1969/ II,AN 127 ,p:24

14 من أهم ما تشمله اللوائح الداخلية : بيان كيفية عقد الاجتماعات العادية أو الطارئة وتواريخها ومكان انعقادها وكيفية اخطار الأعضاء والأحكام الخاصة بإدارة الجلسة ورئاستها وبجدول أعمالها ، واللغات الجائز استعمالها الأحكام التفصيلية الخاصة بالتصويت مثلا : اللائحة الداخلية للجمعية العامة الصادر بقرارها رقم 126 الصادرة في 1947/11/17 والمعدل بعد ذلك بعدة مرات ...أنظر في ذلك محمد سامي ، أصول القاعدة القانونية الدولية ، ص 149.

15 سعيد الدقاق ، النظرية العامة ....، المرجع السابق ، ص 260.

16 Tammes(c.f):op,cit,p,p,315-316.

17 أحمد عبد الله أبو العلا ،تطوردور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية ، 2005 ، ص 25 ،ومحمد قرايش ، أسس الصادرات المالية للدول النامية في إطار القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 1997 - 1998 ، ص 154.

18 Philippe cohier, le droit interne des organisations»,in R.G.D.I.P,1963,pp,583-584.

19 Morand,op,cit,p,263.

20 الجماعة الاقتصادية الأوروبية – الاتحاد الأوروبي حاليا – هي منظمة دولية إقليمية وهي تعد الرائد و الأكثر استفاءا لمقتضيات التنظيم الدولي من بين المنظمات الدولية المعاصرة ، وهي تتكون من 07 أجهزة رئيسية (المجلس الأوربي ، مجلس الوزراء ، اللجنة الأوروبية ، البرلمان الأوروبي ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، محكمة العدل الأوروبية ، محكمة المحاسبات الأوروبية) أما فيما يخص الجماعات الثلاث : الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والجماعة الاقتصادية الأوروبية للطاقة الذرية تهدف في مجموعها إلى إنشاء سوق مشتركة ، لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك :

.Louis Eartou (j),L'UnionEurpéenne ,3éd,dolloz,2000,pp,211-213-

وصلاح الدين حسن السيسي ، الاتحاد الأوروبي – السوق العربية المشتركة ، الواقع والطموح ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 2003، ص ص 21 – 22 .وانظر محمد السعيد الدقاق وسلامة مصطفى حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، الدار الجامعية ، 1990 ، ص 512- 518.

21 محمود منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات والجرائم الاخرى ، دون تاريخ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص 490.

22 راجع في ذلك :

Nicolas Volticos, "Une nouvelle forme d'action international les contacts directs de l'oit en matiers d'application de-conventions et deliberte sjndicale,'in A.F.D.I.1981,pp,479-480.et

.Francis (M), La réforme de l'organisation international de travail" in A.F.D.I,XXXIII-1987,éd/C.N.R.S,paris,p,479-497-

23 لمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر:

- Ciraud, «le droit international public et politique, in R.C.A.D.I., 1963 III, pp : 733 et ss

.Denis ALLAND, droit international public, (Inv. 18096/ 02/11/03), paris - pp : 342 - 345 -

24 وقد أشار تونكين إلى قرار الجمعية العامة الصادر في 1946/12/14 بخفض الأسلحة و القرار الصادر في /1947/11/13 والخاص بتحريم الدعاية للحرب والقرار الصادر في 20 / 11 /1959 الخاص بنزع الأسلحة نزعا حيث اعتبر هذه التوصيات مرحلة حاسمة في نشوء العرف الدولي ، متى توافرت أركانه أشار إلى ذلك ، عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي ، دار النهضة القاهرة ، 1993 ، ص 314 وما يليها.

25 الدقاق محمد السعيد، مرجع سابق ، ص 323.

26 أنظر إلى :

.Denis; droit International Public, paris II, 2003 , p. 341 - 344-

.Giraud(d)» les effets des résolutions des notions unies, in R.C.A.D.I.1966, p:252 et ss-

-Daniel Dormoy, droit des organisations internationales, paris, 1995, Dollez, pp:85-86

27 بابا حفيظة ، قرارات منظمة الأمم المتحد ودورها في تطوير القانون الدولي (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر، 2001 ، ص 38.

28 J. conbecou, droit internationale public, op.cit, p:104.

29 إسماعيل الغزال ، قانون التنظيم الدولي ، والمصادر والرعايا، الجزء الأول ، دار المؤلف الجامعي ، ص 216.

30 زهير الحسين ، مصادر القانون الدولي العام ، بمناسبة المفهوم القانون للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقاربة منشورات جامعة ترتاريوس ، بنغازي : كانون الأول 1993 ، ص 382.

31 تمت أعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار بموجب التوصية رقم 3067 (XXVIII) لعام 1973 للجمعية العامة للأمم المتحدة حددت مهنة المؤتمر.

32 غير خاف على أحد أن منطقة الصيد الخالصة هي المصدر القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تبنتها منظمة الوحدة الإفريقية في إعلانها في أديس ابابا في 24/05/1973 وفي مقديشو 1/9/1974 والي استقرت كمبدأ عرفي في المؤتمر الثالث لقانون البحار في 1975.

- عبد الغني محمود :القاعدة العرفية في القانون الدولي العام الطبعة الأولى .دار النهضة العربية .1990 ص 33.

33 عبد الغني محمود ،المرجع السابق ،ص 33

34 عبد الباري أحمد عبد الهادي ، التأميم وآثاره في القانون الدولي العام ، رسالة لنيل درجة دكتوراه جامعة منصورة ، كلية الحقوق ، د.ت ، ص 189.

35 التأميم أشد إجراء يمكن أن يتخذ ضد مصالح الأجانب أصحاب رؤوس الأموال وهو استيلاء حكومة الدولة على أموالهم ومصالحهم المالية بدون تفويض أو تعويض غير مناسب مع قيمة الأموال والمصالح المالية المستولى عليها .

36 السيد عوض عثمان ، العقوبات الاقتصادية الأمريكية ضد كوبا – تقرير منشور في م ، س.د ، السنة ، 32 العدد 126 أكتوبر

1996، ص 171- 175 .

37 راجع في ذلك قرار الجمعية العامة لمنظمه الامم المتحدة رقم(3282_29) الصادر في 12. 12. 1994.

38 شارل شومون درس القانون الدولي العام. صفحة 367. نقلا عن الاستاذ محمد بجاوي من اجل نظام اقتصادي دولي جديد